صندوق حارتنا

سياسة حماية البيانات الشخصية والخصوصية

رقم الترخيص: 1200753300

الإصدار: زيرو 2026 – 1448 هـ

الجهة المُعِدّة: اللجنة التنفيذية.

الجهة المعتمدة: مجلس الأمناء

سياسة حماية البيانات الشخصية والخصوصية

(متو افقة مع نظام حماية البيانات الشخصية السعودي – PDPL)

تمت مراجعة واعتماد هذه السياسة من قبل مجلس أمناء صندوق حارتنا بتاريخ ١٤٤٨/٠٢/٠١هـ

الفصل الأول: أحكام تمهيدية :

المادة الأولى: التعريفات :

المصطلح	التعريف
الصندوق	صندوق حارتنا، بصفته "جهة تحكُّم" في البيانات الشخصية وفق نظام حماية البيانات الشخصية (PDPL)
البيانات الشخصية	أي بيانات، بصرف النظر عن مصدرها أو شكلها، من شأنها تحديد هوية الفرد بشكل مباشر أو غير مباشر (الاسم، رقم الهوية، رقم الجوال، الدخل، الحالة الصحية)
البيانات الحساسة	فئة خاصة من البيانات تشمل: الحالة الصحية، الوضع المالي، الحالة الاجتماعية/الأسرية، وأي بيانات يُحتمَل أن يترتب على تسريبها ضرر بالغ للفرد
صاحب البيانات	الفرد من عائلة الصندوق الذي تتعلق به البيانات (المستفيد، المشترك، عضو اللجان)
جهة التحكُّم	الصندوق ممثَّلاً بمجلس أمنائه، وهو الجهة المسؤولة عن تحديد الغرض من جمع البيانات وطريقة معالجتها
المعالجة	أي عملية تُجرى على البيانات الشخصية: الجمع، التسجيل، الحفظ، الاستخدام، الإفشاء، أو الحذف
التسريب/الاختراق	أي وصول غير مصرَّح به للبيانات الشخصية، أو إفشاء أو فقدان أو تلف لها بشكل غير مقصود أو متعمَّد

المادة الثانية: الهدف من السياسة :

١. الالتزام بأحكام نظام حماية البيانات الشخصية السعودي ولوائحه التنفيذية الصادرة عن الهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا).
٢. حماية بيانات أفراد العائلة الحساسة (الدخل، الحالة الصحية، الوضع الاجتماعي) من أي تسريب أو استخدام غير مصرَّح به.
٣. تحديد ضوابط واضحة لمن يحق له الوصول لهذه البيانات، وتحت أي شروط.
٤. حماية الصندوق نفسه (ومجلس أمنائه) من المساءلة النظامية المحتملة في حال حدوث تسريب أو سوء استخدام.

المادة الثالثة: نطاق التطبيق :

تسري هذه السياسة على جميع البيانات الشخصية التي يجمعها الصندوق من المستفيدين والمشتركين وأعضاء اللجان، سواء كانت مخزَّنة ورقياً أو إلكترونياً، وعلى كل من يتعامل مع هذه البيانات (باحثون اجتماعيون، أمين الصندوق، أعضاء اللجان).

الفصل الثاني: مبادئ معالجة البيانات :

المادة الرابعة: مبدأ الحد الأدنى من البيانات :

لا يجوز جمع أي بيانات شخصية عن أفراد العائلة إلا بالقدر اللازم فعلياً لتحقيق الغرض المحدَّد (تقييم استحقاق المساعدة، تحصيل الاشتراك)، ويُمنَع جمع بيانات إضافية "تحسُّباً" أو دون غرض واضح ومباشر.

المادة الخامسة: مبدأ تحديد الغرض :

١. يُحدَّد الغرض من جمع كل بيانة عند جمعها (مثال: بيانات الدخل تُجمَع فقط لغرض تقييم الاستحقاق الاجتماعي وفق حاسبة الدعم).
٢. لا يجوز استخدام البيانات المجمَّعة لغرض آخر غير الذي جُمعت من أجله، إلا بموافقة صريحة جديدة من صاحب البيانات.

المادة السادسة: مبدأ الموافقة المسبقة :

١. لا تُجمَع أي بيانات شخصية (خاصة الحساسة منها كالحالة الصحية والدخل) دون موافقة كتابية صريحة من صاحب البيانات (نموذج الملحق الأول)، تُوضِّح: نوع البيانات المجمَّعة، الغرض منها، ومن يحق له الوصول إليها.
٢. يحق لصاحب البيانات في أي وقت طلب الاطلاع على بياناته المحفوظة، أو طلب تصحيحها، أو طلب حذفها إن انتهى الغرض من جمعها ولم يعد هناك موجب نظامي للاحتفاظ بها.

المادة السابعة: مبدأ الدقة والتحديث :

يجب تحديث البيانات المالية والاجتماعية للمستفيدين بشكل دوري (وفق آلية إعادة التقييم في لائحة المستفيدين)، وحذف أو تصحيح أي بيانات ثبت عدم دقتها أو تقادمها.

الفصل الثالث: ضوابط الوصول للبيانات الحساسة :

المادة الثامنة: مبدأ الحاجة للمعرفة :

الجهة	البيانات المسموح الوصول إليها	البيانات الممنوع الوصول إليها
الباحث الاجتماعي المكلَّف بحالة معيَّنة	بيانات الحالة المكلَّف بها فقط (دخل، صحة، سكن)	بيانات الحالات الأخرى غير المكلَّف بها
رئيس اللجنة الاجتماعية	كافة ملفات المستفيدين ضمن نطاق اللجنة	بيانات مالية للمشتركين غير المتصلة بالمساعدات
أمين الصندوق/اللجنة المالية	بيانات الاشتراكات والمعاملات المالية	التفاصيل الصحية أو الاجتماعية للمستفيدين

لجنة الحوكمة والمراجعة	الوصول الكامل بغرض المراجعة فقط، بموجب طلب رسمي مسجَّل	لا يجوز الاحتفاظ بنسخ شخصية من البيانات بعد انتهاء المراجعة
مجلس الأمناء (بصفته الجماعية)	ملخصات إحصائية عامة (عدد الحالات، الإجمالي المالي) دون تفاصيل شخصية	لا يحق لعضو مجلس الأمناء منفرداً طلب ملف شخصي إلا بمسوغ رسمي موثق

المادة التاسعة: سجل الوصول للبيانات :

يُحتفَظ بسجل يوضح من قام بالوصول لأي ملف حساس، وتاريخ الوصول، والغرض منه، ويخضع هذا السجل للمراجعة الدورية من لجنة الحوكمة والمراجعة.

المادة العاشرة: التزام السرية الفردي :

يوقّع كل باحث اجتماعي أو عضو لجنة أو متطوع له وصول لبيانات حساسة تعهُّداً كتابياً بالسرية المطلقة (نموذج الملحق الثاني)، ويستمر هذا الالتزام حتى بعد انتهاء عضويته أو عمله في الصندوق.

الفصل الرابع: التخزين والحماية التقنية :

المادة الحادية عشرة: ضوابط تخزين البيانات :

١. تُحفَظ الملفات الرقمية الحساسة (كملفات المستفيدين) في نظام محمي بكلمة مرور، ويُفضَّل استخدام تشفير على مستوى الملف نفسه لا فقط مستوى الجهاز.
٢. تُحفَظ الملفات الورقية الحساسة في خزانة مقفلة يحدَّد الوصول إليها لرئيس اللجنة الاجتماعية والباحث المكلَّف فقط.
٣. يُمنَع تخزين أي بيانات حساسة على أجهزة شخصية غير مؤمَّنة، أو مشاركتها عبر تطبيقات المحادثة العامة (واتساب وغيره) دون تشفير أو ضرورة قصوى.

المادة الثانية عشرة: الاحتفاظ بالبيانات ومدته :

نوع البيانات	مدة الاحتفاظ	الإجراء بعد انتهاء المدة
ملفات المستفيدين النشطين	طوال فترة الاستفادة + سنتان بعد التوقف	مراجعة وحذف أو أرشفة مغلقة
السجلات المالية للاشتراكات	١٠ سنوات (وفق الأنظمة المحاسبية)	أرشفة آمنة ثم حذف
طلبات مرفوضة أو غير مكتملة	سنة واحدة	حذف نهائي

سجلات البلاغات والتحقيقات (لائحة الحوكمة)	٥ سنوات	أرشفة سرية ثم حذف

الفصل الخامس: التعامل مع تسريب أو اختراق البيانات :

المادة الثالثة عشرة: إجراءات الاستجابة الفورية لأي تسريب :

١. عند اكتشاف أي تسريب أو اختراق أو وصول غير مصرَّح به للبيانات، يُبلَّغ رئيس لجنة الحوكمة فوراً خلال (٢٤) ساعة.
٢. تتولى لجنة الحوكمة تقييم حجم الاختراق والأشخاص المتأثرين خلال (٧٢) ساعة من الإبلاغ.
٣. في حال كان الاختراق يمثِّل خطراً جوهرياً على حقوق أصحاب البيانات، يُبلَّغ المتأثرون كتابياً، وتُدرَس ضرورة الإبلاغ للهيئة السعودية للبيانات والذكاء الاصطناعي (سدايا) وفق ما يقتضيه النظام.

المادة الرابعة عشرة: المسؤولية عن التسريب :

سبب التسريب	الإجراء
إهمال غير متعمَّد (نسيان ملف، جهاز غير مؤمَّن)	تنبيه رسمي + تدريب إلزامي على السياسة
مشاركة بيانات دون غرض رسمي (كإرسالها لطرف خارجي)	إحالة فورية للجنة الحوكمة للتحقيق + إيقاف الوصول للبيانات مؤقتاً
استغلال متعمَّد للبيانات لمنفعة شخصية	إحالة لمجلس الأمناء للعزل + إمكانية اللجوء للجهات النظامية

الفصل السادس: حقوق أصحاب البيانات :

المادة الخامسة عشرة: الحقوق المكفولة لصاحب البيانات :

١. **حق الاطلاع:** يحق لأي فرد طلب نسخة من بياناته المحفوظة لدى الصندوق.
٢. **حق التصحيح:** يحق له طلب تصحيح أي بيانات غير دقيقة أو قديمة.
٣. **حق الحذف:** يحق له طلب حذف بياناته بعد انتهاء الغرض من جمعها، ما لم يوجد موجب نظامي أو محاسبي للاحتفاظ بها.
٤. **حق الانسحاب:** يحق له التوقف عن تقديم بيانات إضافية والانسحاب من برنامج المساعدة، مع توضيح أن ذلك قد يوقف استحقاقه للمساعدة.

تُقدَّم طلبات الحقوق أعلاه عبر نموذج مخصَّص (الملحق الثالث)، ويُرَد عليها خلال (١٥) يوم عمل كحد أقصى.

الفصل السابع: أحكام ختامية :

المادة السادسة عشرة: العلاقة مع اللوائح الأخرى :

تُطبَّق هذه السياسة بالتكامل مع لائحة المستفيدين (فيما يخص جمع البيانات الاجتماعية) ولائحة الحوكمة (فيما يخص المراجعة والمساءلة)، وفي حال التعارض، تُغلَّب أحكام هذه السياسة في كل ما يخص حماية البيانات الشخصية تحديداً.

المادة السابعة عشرة: التدريب والتوعية :

يُلزَم كل باحث اجتماعي أو عضو لجنة له وصول للبيانات الحساسة بحضور جلسة توعية سنوية حول أحكام هذه السياسة ونظام حماية البيانات الشخصية.

المادة الثامنة عشرة: تاريخ النفاذ : يُعمَل بهذه السياسة من تاريخ اعتمادها من مجلس أمناء صندوق حارتنا.

الملحق الأول: نموذج موافقة على جمع ومعالجة البيانات الشخصية

الاسم	
الغرض من جمع البيانات	☐ تقييم استحقاق مساعدة ☐ تحصيل اشتراك ☐ أخرى: ...
نوع البيانات المطلوبة	☐ بيانات هوية ☐ دخل مالي ☐ حالة صحية ☐ حالة اجتماعية
الجهات المصرَّح لها بالوصول	
أو افق على جمع ومعالجة بياناتي أعلاه للغرض المحدَّد	☐ أوافق
التوقيع	التاريخ:

الملحق الثاني: تعهد سرية للباحثين وأعضاء اللجان

الاسم	
الصفة	
أتعهَّد بالحفاظ على سرية كافة البيانات الشخصية التي أطَّلع عليها خلال عملي/عضويتي في صندوق حارتنا، وعدم إفشائها أو	

استخدامها لغير الغرض المحدَّد لها، وأن هذا الالتزام يستمر بعد انتهاء عضويتي أو عملي.	
التوقيع	التاريخ:

الملحق الثالث: نموذج طلب ممارسة حقوق صاحب البيانات

الاسم	
نوع الطلب	☐ اطلاع ☐ تصحيح ☐ حذف ☐ انسحاب
تفاصيل الطلب	
تاريخ تقديم الطلب	
الرد (يُعبَّأ من الصندوق)	
تاريخ الرد	

تم اعتماد سياسة حماية البيانات الشخصية والخصوصية بموجب قرار مجلس أمناء صندوق حارتنا رقم (٢٦/٢)

بتاريخ ٠١ /٠٢ /١٤٤٨ هـ.

توقيعات أعضاء مجلس الأمناء			
١	الشيخ / خليل بن حمود مشعل النداء السهيان	رئيس مجلس الأمناء	
٢	الأستاذ / زياد بن معاشي ذوقان العطية	نائب رئيس مجلس الأمناء	
٣	د / عبدالله بن عوض مشعل الصلهام الجابر	عضو مجلس الأمناء	
٤	د/ عبدالرحمن بن مفضي مسعر البرجس	عضو مجلس الأمناء	
٥	الأستاذ / سهيان بن سعد سهيان السهيان	عضو مجلس الأمناء	